مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

حماية اللاجئين في التشريع الاردني
(دراسة مقارنة)

د.هناء علي عبدالرحيم الهور
Dr.Hana Ali Abdalraheem Alhour
جامعة تبوك
h.alhour@ut.edu.sa

ملخص البحث:

تتناول الدراسة الحالية موضوع آليات حماية اللاجئين التي نص عليها التشريع الأردني ومقارنتها بالآليات التي نصت عليها مختلف الدساتير والتشريعات. كما تهدف بشكل رئيسي إلى معرفة ما إذا نظم المشرع الاردني تعريفا واضحا للاجئ للاجئ في الدستور ومعرفة النصوص القانونية الناظمة لآليات حماية اللاجئين في التشريع الأردني، بالإضافة إلى بيان موقف الأردن من اتفاقية حماية اللاجئين لسنة ١٩٥١ والبرتوكول اللاحق لها لعام ١٩٦٧ والمكانة القانونية لمذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين التي وقعها الاردن عام ١٩٩٨ . تسلط الدراسة الضوء على المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية في التشريع الأردني وكيفية تعامل الأردن مع قضايا اللاجئين وفقا لالتزاماته الأدبية تجاه المجتمع الدولي.

Research Summary:

The current study is about refugee's protection and its mechanisms stipulated in the Jordanian legislations and It is also aims to find out if the Jordanian legislation protects the rights of the refugee in the constitution as well as to know the legal status of regulating the refugee protection and its mechanisms in the Jordanian legislation, in addition to a statement of Jordan's position on the Convention for the Protection of Refugees of 1951 and its subsequent protocol of 1967 and the legal status of the special memorandum of understanding refugee protection signed by Jordan in 1998. The study sheds light on the legal status of international agreements in Jordanian legislation and how Jordan deals with refugee issues in accordance with its moral obligations towards the international community.

الكلمات المفتاحية: حماية اللاجئين ، التشريع الأردني، الأردن، حقوق الإنسان ، قضايا اللاجئين.

مقدمة:

إن مشكلة اللجوء تعتبر من أبرز مشاكل القرن الحادي والعشرين نظرا لاتساع رقعة الصراعات والحروب خصوصا في منطقة الشرق الأوسط. كما أن تنقل اللاجئين واختلاطهم بموجات الهجرة الدولية في ظلال عولمة العولمة الحديثة يشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي[١]. ويعتبر اللجوء من أقدم

[١] حنطاوي بوجمعة،الحماية الدولية للاجئين (٢٠١٩)، ص(٧٢)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

الظواهر البشرية لكون حياة البشر تتسم بالصراعات والحروب على مر العصور. ويوجد حاليا نحو ٢٢ مليون لاجئ حول العالم مما استوجب اهتماما دوليا بهذه الظاهرة الإنسانية[٢].

إن اللجوء حالة إنسانية كانت وما زالت قائمة حتى يومنا هذا، تزداد على الرغم من سعي المجتمع الدولي نحو تقديم مختلف المساعدات التي تعين اللاجئ على تحمل مصاعبها [٣]، كما أن الإهتمام الدولي بمشكلة اللاجئين قد تجسد على مرحلتين: المرحلة الأولى تمثلت في إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين... مسافة هنا بينما المرحلة الثانية فقد تجسدت في وضع آليات الحماية الدولية للاجئين[٤]. مسافة هنا وفي ظل تزايد الصراعات السياسية والطائفية في منطقة الشرق الأوسط ، ونتيجة للحروب الدائرة في المنطقة ازداد عدد اللاجئين في الأردننظرا لموقعها الجغرافي الذي تحيط به الصراعات في كل من سوريا والعراق وفلسطين. كما أن طبيعة الاستقرار مسافة هنا والأمان الذي تتمتع بها الأردن جعلها وجهة لكل ملهوف[٥].

ويعتبر الاردن من الدول القليلة في المنطقة التي شهدت اكبر عمليات اللجوء[٦] .كما يشكل تدفق اللاجئين عبئا كبيرا على المجتمع الأردني [٧]، إذ يقدر عدد اللاجئين في الاردن حوالي ٦٩٥ الف لاجئ[٨]. وقد تأثر الأردن إقتصاديا بشكل كبير مسافة هنا بسبب تزايد أعداد اللاجئين[٩]. ومع تزايد أعداد اللاجئين في مخيمات الأردن أصبحت هناك حاجة ماسة لضمان توفير آليات قانونية ودستورية لحمايتهم بما يضمن لهم حياة كريمة وآمنة ومستقرة ويكفل لهم حقوقهم ويحافظ على صحتهم النفسية[١٠].

لقد أصبحت الأردن من أهم الدول التي تستقبل اللاجئين وتوفر لهم الحماية اللازمة والعيش الكريم، رغم شحة مواردها والصعوبات الإقتصادية التي تواجهها، إيمانا منها بحقوق الإنسان واعتبار حماية اللاجئين مسألة دينية وأخلاقية وإنسانية.

مشكلة الدراسة:

في ظل تزايد أعداد اللاجئين حول العالم وضرورة وجود آليات لحماية لحقوق وحريات اللاجئين ، وحيث إن المملكة الأردنية الهاشمية عضو في منظمة الامم المتحدة وحيث إنها مصادقة على مجموع من الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الانسان مما يؤكد التزامها أمام المجتمع الدولي في موائمة

[٢] خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، مجلد٤، ص(٧٢).
[٣] الضناوي وآخرون، التزامات اللاجئ والدولة المضيفة (٢٠٢١)،ص (٥٥)
[٤] حسن بلال، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (٢٠١٦)،ص(٢٨)
[٥] قرباع وآخرون، قضايا اللجوء في الأردن (٢٠١٩)،ص(٤٦)
[٦] Al Jundi, Mahmoud & Saif Al Dean Ghammaz, Host Country of Refugees between Rights and Duties (2013).
[٧] مقدادي، مدى تضمين كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية العليا لمفاهيم اللجوء في الأردن، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد٤، ع٤، ص ٦٩-١٠٦ (٢٠٢٠).
[٨] العضايلة وجهاد، مشكلات المرأة السورية اللاجئة في الاردن (٢٠٢٠)ص(٣٩)
[٩] الخطيب وآخرون، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجوء السوري على الأردن (٢٠١٨)ص(٢٧)
[١٠] النويران، مستوى جودة الحياة لدى طلاب المرحلة الثانوية اللاجئين السوريين في محافظة الزرقاء (٢٠٢٠)،ص(٤٨)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

تشريعاتها الوطنية مع هذا الالتزام الدولي ووضع آليات حماية للاجئين، وهنا تكمن مشكلة البحث في عدم مأسسة منظومة الحماية الوطنية لحقوق للاجئين ووجود اشكالية دستورية في عدم النص على احترام حقوق اللاجئين أو حمايتهم واقتصار الحماية فقط على اللاجئ السياسي والذي فيه مخالفة للقواعد والاعراف الدولية في تعريف اللاجيء وهذا يدفعنا للنظر أيضا في اشكالية عدم دسترة المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية وأثر انعكاس عدم تحديد هذه المكانة على تمتع اللاجئين بحقوقهم وحرياتهم الاساسية. (يجب اختيار إشكالية واحدة تلم بكل هذه الأسئلة التي تطرحها الدراسة)

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى معرفة آليات حماية اللاجئين في التشريع الأردني، وتتفرع منه الاهداف التالية:

١. معرفة ما إذا وضع المشرع الأردني تعريفا واضحا للاجئ في الدستور.
٢. معرفة النصوص القانونية الناظمة لآليات حماية للاجئين في التشريع الأردني.
٣. بيان موقف الأردن من اتفاقية حماية اللاجئين لسنة ١٩٥١ والبرتوكول اللاحق لها لعام ١٩٦٧.
٤. معرفة المكانة القانونية لمذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين التي وقعها الأردن عام١٩٩٨.
٥. معرفة ما إذا وضح التشريع الأردني المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها أو ينضم لها.
٦. بيان كيفية تعامل الأردن مع قضايا اللاجئين وفقا لالتزاماته الأدبية تجاه المجتمع الدولي.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي:

ما آليات حماية اللاجئين في التشريع الأردني؟

وتتفرع منه الأسئلة التالية:

١. هل نظم وضع المشرع الاردني تعريفا واضحا للاجئ في الدستور؟
٢. هل يوجد توجد نصوص قانونية ناظمة لآليات حماية للاجئين في التشريع الاردني؟
٣. ما هو موقف الأردن من اتفاقية حماية اللاجئين ١٩٥١ والبرتوكول اللاحق لها لعام ١٩٦٧؟
٤. ما هي المكانة القانونية لمذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين التي وقعها الاردن عام ١٩٩٨؟
٥. هل وضح التشريع الاردني المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها أو ينضم لها؟
٦. كيف يتعامل الاردن مع قضايا اللاجئين وفقا لالتزاماته الأدبية تجاه المجتمع الدولي؟

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو معرفة آليات حماية اللاجئين في الأردن في ظل تزايد أعدادهم نتيجة الصراعات الدائرة في المنطقة. كما أنها تكتسب أهمية كبيرة من خلال سعيها إلى:

١. إبراز أهمية مأسسة منظومة الحماية الوطنية والدولية على مستوى الدول بشكل عام وعلى مستوى الدول المُنْظمّة لاتفاقية حماية اللاجئين ١٩٥١.
٢. تسليط الضوء على الاشكالية الدستورية والقانونية في عدم النص على احترام حقوق اللاجئين داخل الدولة الاردنية .
٣. تحديد المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية على مستوى الدستور الاردني. (دسترة المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية).
٤. أثر انعكاس عدم تحديد المكانة القانونية للاتفاقيات الدولية على تمتع اللاجئين بحقوقهم وحرياتهم الاساسية.
٥. بيان مفهوم اللاجئ في المادة ٢٢ من الدستور الاردني والتي حددت الحماية للاجئ السياسي دون غيره ومدى مخالفة ذلك للالتزامات والقواعد والاعراف الدولية .

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي في توصيف اشكالية الدراسة وتوضيحها واستعراض القوانين والاتفاقيات القانونية ذات العلاقة،وتوصلت الدراسة إلى وجود إشكالية دستورية تتمثل في أن المشرع الأردني لم ينص بشكل صريح على حماية اللاجئين واحترام حقوقهم، إذ أن النصوص الدستورية المتوفرة اهتمت بحماية اللاجئ السياسي فقط وتجاهلت بقية اللاجئين مما يؤثر في تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الاساسية. كما أظهرت الدراسة وجود إشكاليات أخرى تتمثل في عدم مأسسة العمل على المنظومة القانونية لحماية اللاجئين وعدم مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الأردن. وفي هذا السياق لم يصادق الأردن على الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين. واختتمت الدراسة بجملة من التوصيات أهمها ضرورة مأسسة العمل على المنظومة القانونية لحماية اللاجئين العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الاردن.

مصطلحات البحث:

اللجوء: يقصد باللجوء اضطرار الفرد إلى هجرة وطنه بسبب تغير الظروف والإذلال والإرهاب الذي قد يواجهه لأسباب دينية أو عرقية أو عقائدية واختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

أو مؤقتة حتى يزول الظرف الذي أدى بالفرد إلى طلب اللجوء.[١١]

اللاجئ:هو كل من غادر موطنه الأصلي بشكل اضطراري نتيجة مخاوف تتعلق باحتمالية احتمال تعرضه للإضطهاد أو مصادرة حقوقه لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد أو الطائفة او العرق أو الآراء أو الأفكار السياسية، إلى بلد آخر غير بلده بحثا عن الأمن والمأوى[١٢]. وقد نصت المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد) [١٣]. كما تم تعريف الإضطهاد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨ بأنه حرمان جماعة من السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا، أو شديدا، من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[١٤].

تقسيم البحث:

سيتم تقسيم هذه الدراسة المعنونة ب " حماية اللاجئين في التشريع الاردني" إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في التشريع الوطني والدولي.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ.

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ في التشريع الأردني.

المطلب الثالث: قصور تعريف اللاجئ في الدستور الأردني والقوانين المحلية.

المطلب الرابع: تعريف اللاجئ في القانون الدولي.

المطلب الخامس: الإطار المفاهيمي للجوء.

المطلب السادس: ايضاح مفهوم اللاجئ وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

المبحث الثاني: آليات حماية اللاجئين من منظور دستوري.

المطلب الأول: حماية اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م.

المطلب الثاني: آليات حماية اللاجئين في التشريعات الدولية.

المطلب الثالث: قصر حماية اللاجئين في الدستور الاردني على اللاجئ السياسي.

المطلب الرابع: توقيع الأردن على مذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين عام١٩٩٨ م.

---

[١١] Grahl-Madsen, The status of refugees in international law. (1966).

[١٢] العكور وآخرون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (٢٠١٣)،ص(٧١)

[١٣] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

[١٤] الجبور، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني (٢٠١٠)،ص(٦٣)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ في التشريع الوطني والدولي

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ:

اللجوء لغة مصدره الفعل لجأ، يقال لجأ إلى شيء أو مكان أي لاذ واعتصم به[١٥]. وقد ظهر مصطلح اللاجئين لأول مرة في القرن الخامس عشر من خلال الكلمة الفرنسية Les réfugiés[١٦]. ويعرف اللاجئ بأنه كل من انتقل من بلد نتيجة لمخاوف ما أو تعرضه لشكل من أشكال الاضطهاد لأسباب عرقية أو عقائدية أو بسبب جنسيته أو معتقده أو اتجاهه السياسي الى بلد آخر ليس لديه جنسيتها جنسيته. كما أن اللجوء يعني الاضطرار إلى مغادرة الوطن وذلك اما بسبب تغير نظام الحكم من خلال ثورة أو انقلاب أو الهروب من الاضطهاد أو لأسباب دينية عقائدية أو عنصرية ومن ثم الانتقال الى دولة أو بلد آخر للإقامة فيها فيه بصورة دائمة أو بشكل مؤقت وذلك حتى زوال سبب اللجوء. ويتضمن تعريف اللجوء والملجأ في القانون الدولي ثلاثة عناصر أولها دخول الأشخاص الباحثين عن الملجأ والثاني هو الإقامة وأخيرا درجة من الحماية الجادة من جانب السلطات المسؤولة[١٧]. ويعرف اللاجئ في القانون الدولي بأنه كل انسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ[١٨]. فيما تمت اضافة تعريف آخر حيث يرى ألا يقتصر تعريف اللاجئ على المعايير السابقة بل يجب أن يشمل التعريف المتداول في أمريكا اللاتينية الأحكام الواردة في اتفاقية ١٩٥١ بالاضافة إلى الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لأن حياتهم مهددة بالخطر[١٩].

لقد عرفت البشرية منذ زمن بعيد مصطلح أو ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ وقد اقترنت ظاهرة اللجوء بالخوف ومن ثم الانتقال إلى بلد أو مكان آمن نتيجة لتزايد السكان والفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي أو الاجتماعي والكوارث والحروب والتي تعتبر جميعها أسباب رئيسية في الهجرة والانتقال واللجوء من بلد الى آخر. إن تعبير اللجوء الإنساني ينطبق على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا عن ملاذ آمن وعنده خوف من التعرض إلى الاضطهاد، فاللجوء حق ينشأ مباشرة للشخص بمجرد تعرض حقوقه وحرياته الأساسية لانتهاك خطير سواء كان داخل بلد جنسيته أم كان مقيما في بلد آخر[٢٠]. كما أطلق مصطلح اللجوء في القانون الدولي على الحماية

[١٥] بلمديوني، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني (٢٠١٧).ص(٢٤)
[١٦] أكوكا، أزمة اللاجئين ام سلبيات اللجوء (٢٠١٦)،ص(٥٥)
[١٧] الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي (١٩٨٤)،(٦٥)
[١٨] فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (٢٠٠٩)،ص(٩٥)
[١٩] بوسعدية، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية (٢٠٢١)،ص(٨٨)
[٢٠] عيسى، دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين (٢٠٢١)،ص(٣٣)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو في مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم ويعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم[٢١].

ومن الملاحظ أن مفهوم اللجوء قد تطور وظهرت عدة قوانين ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيمه وتأطيره ومن ثم كان الاختلاف واضحا في تفسير مصطلح اللجوء واستخدمه استخداما مختلفا ومغايرا. ولذا فقد ظهرت الملامح القانونية لمفهوم اللجوء في الخمسينيات من القرن العشرين ولكن تعريفه التقليدي صار غير كاف وغير لائق بآلاف اللاجئين.

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ في التشريع الأردني:

لقد نصت التشريعات الأردنية على حماية اللاجئين وضمان عدم تسليمهم لبلدانهم وذلك إيمانا من المشرع الأردني بحقوق الإنسان وضرورة احترام المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة. وقد نصت المحكمة الدستورية لتفسير القوانين في قرارها رقم١ لسنة ٢٠٢٠ بشكل واضح على مكانة الاتفاقيات الدولية من في الهرم التشريعي. وفيما يتعلق باللاجئين وحمايتهم وضمان حقوقهم فقد نصت المادة (٢١) من الدستور الاردني المعدل عام ٢٠٢٢ على أن لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية[٢٢]. ومن الملاحظ أن هذه المادة حددت بوضوح التزام الأردن بحماية اللاجئ وضمان عدم تسليمه لخصومه السياسيين في البلد الذي هاجر منه. وقد أكدت محكمة صلح جزاء عمان في حكمها رقم ٨٢٤٥ للعام ٢٠١٦ م على أن المادة ٢١ من الدستور الاردني نصت على أنه لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية وأن الاتفاقيات الدولية والقوانين هي التي تتولى تحديد أصول تسليم المجرمين العاديين.

المطلب الثالث: قصور تعريف اللاجئ في الدستور الاردني والقوانين المحلية:

وفقا لنص المادة (٢١) من الدستور الاردني المعدل عام ٢٠٢٢م، والمشار إليها أعلاه، نجد أن الدستور الأردني قد ضمن حماية اللاجئين السياسيين وشدد على ضرورة عدم تسليمهم لأي جهة. وفي هذا السياق نلاحظ أن الدستور الاردني قد وفر الحماية للاجئين السياسيين فقط، بينما أهمل المشرع الاردني كل ما يتعلق باللجوء الانساني من ناحية التنظيم القانوني له، وهنا تبرز إشكالية دستورية تتمثل في عدم وجود نص دستوري أو قانوني يضمن حقوق جميع اللاجئين دون استثناء. وبناءً على ما سبق فإن مفهوم اللاجئ وفقا للتشريع الأردني يقصد به اللاجئ السياسي فقط في حين لم ترد أي نصوص دستورية أو قانونية أردنية تتضمن بقية اللاجئين لذا فإن اللجوء في التشريع الأردني محصور على فئة معينة دون التطرق إلى بقية الفئات من اللاجئين.

[٢١] محمدي، اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة (٢٠٢١)،ص(٣٧)
[٢٢] الدستور الأردني ١٩٥٢المعدل عام ٢٠٢٢.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

المطلب الرابع: تعريف اللاجئ في القانون الدولي:

إن قانون اللاجئين يعتبر جزء جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٣]. كما أن القانون الدولي للاجئين، كأحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، هو مجموعة القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب تطبيقه على اللاجئين[٢٤]. ولقد قامت كثير من الوثائق الدولية بتحديد مفهوم اللاجئ وفي الوقت نفسه اتجهت إلى تحديد إبراز المستويات الأساسية التي من خلالها يتم معاملة اللاجئين وكان من أبرزها اتفاقية الامم المتحدة لعام١٩٥١م بشأن مركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها سنة ١٩٦٧م. ومن الملاحظ أن القوانين الخاصة باللجوء غالبا ما تعتمد وتستمد مصادرها من القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية. وقد عرفت اتفاقية ١٩٥١ في المادة الثالثة مصلح اللاجئ بقولها "أن اللاجئ عبارة عن أي فرد يكون تواجده نتيجة لمؤثرات وأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني لسنة ١٩٥١ وذلك لتخوفه من التعرض لاضطهاده لأسباب مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لعضوية فئة اجتماعية معينة أو بسبب معتقده السياسي خارج دولة جنسيته مما يجعله لا يستطيع العيش بحماية دولته. كما يمكن القول بأن إن اللاجئ هو كل فرد لا توجد لديه جنسية ويتواجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف وغير قادر أو لا يرغب بسبب هذا التخوف في العودة إلى تلك الدولة".

وقد قامت الاتفاقية بتضمين الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين بما في ذلك إيجاد مركز قانوني لهم وضمان حقوقهم الأساسية وصياغة مجموعة من الأحكام التي تنص على منحهم عملا ذا عائد يمكنهم من مواجهة متطلبات الحياة في بلد اللجوء، بالإضافة إلى وثائق سفر وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الاخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم. وهذا بحد ذاته سيسهم في توفير أدنى متطلبات الحياة الكريمة ويجعلهم مستقرين إلى حد ما كون لكون الاصل في حالة اللاجئين هي الحقوق[٢٥]. ورغم أن الاتفاقية هدفت إلى توفير الحد الأدنى من الحقوق القانونية والاقتصادية للاجئين إلا أنها يمكن البناء عليها وصياغة اتفاقيات قد تساهم في ضمان حماية قانونية واقتصادية أفضل للاجئين.

المطلب الخامس: الإطار المفاهيمي للجوء:

في هذا الجزء من البحث يسعى الباحث إلى عمل إحاطة شاملة بمفهوم اللجوء ولكي نصل إلى ذلك لابد من إيضاح المقصود بهذا المفهوم وذلك لكي يتم تمييزه عن باقي المفاهيم التي تشابه اللجوء ثم إيراد أبرز المفاهيم التي نصت عليها بعض المواثيق الدولية.

---

[٢٣] Vera, Gowlland، The problem of Refugees in the light of conteresporary law (1994).

[٢٤] خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي (٢٠١٤)،ص(٣١)

[٢٥] عبداللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية (٢٠١٧)،ص(٤٨)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

اللجوء لغة هو مصدر فعل لجأ حيث يقال لجأ إلى شيء أو إلى مكان آخر بمعنى لاذ به ويقال ألجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه. واللجوء في الاصطلاح يشمل كل شخص أو فرد اضطر وأجبر على ترك إقامته لبحث للبحث عن مكان أو ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته بسبب اعتداء خارجي أو غير ذلك. كما أن حق اللجوء يعني حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت تمنحها دولة ما تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو أم في أماكن معينة تقع خارجة[٢٦]. كما يقصد باللجوء هروب الأشخاص من الأماكن الخطرة[٢٧].

المطلب السادس: إيضاح وتمييز مفهوم اللاجئ عن المفاهيم المشابهة:

قد يرد في كثير من الاحيان الخلط وعدم التمييز بين مفهومي اللاجئين والنازحين أو المشردين داخليا. ربما كان الفرق بينهما صغيرا وذلك نتيجة لتوحد الأسباب الكامنة وراء ظهورهما ولكن من جهة قانونية هناك فرق شاسع بينهما. وفي هذا السياق نشير إلى مفهوم النازح والمهاجر الإقتصادي. يعرّف النزوح على أنه انتقال الشخص أو المجموعة من مكان إلى أخر داخل إطار أو حدود الدولة نفسها. أما المهاجر الاقتصادي فهو ذلك الفرد الذي غادر بلده وانتقل منه وبصورة اختيارية طوعية من أجل تحسين وضعه المعيشي والاقتصادي والبحث عن فرصة عمل في بلد آخر حيث بإمكانه الرجوع الى بلده متى ما أراد ذلك عكس اللاجئ الذي يغادر بلده هاربا بسبب الخوف من الحروب أو الكوارث أو الاضطهاد وغيرها من الأسباب دون الرجوع الى بلده مازالت مادامت أسباب المخاوف قائمة.

المبحث الثاني: اليات حماية اللاجئين من منظور دستوري:

نظرا لتعرض اللاجئين بكافة فئاتهم، وخصوصا الأطفال، ظهرت مجموعة من القوانين التي تهدف إلى وضع آليات مناسبة لحمايتهم. وتعتبر فئة الأطفال أكثر تضررا من ظاهرة اللجوء وعليه كانت هناك بوادر للمجتمع الدولي من خلال اتفاقية حماية وحقوق الطفل وتنص على (احترام الدول لحماية وحقوق الطفل اللاجئ كما ورد في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز[٢٨]. وقد أشارت الفقرة (٤)من المادة(٤٥)من اتفاقية جنيف الرابعة إلى عدم جواز القيام بنقل أي شخص محمي إلى بلد آخر يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية[٢٩]. ويمكن توضيح تلك التشريعات على النحو التالي:

[٢٦] خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي (٢٠١٤)،ص(٤٧)
[٢٧] العايب، حماية اللاجئين في القانون الدولي، مجلة القانون والأعمال (٢٠٢١)،ص(٣٩)
[٢٨] عيسى، مرجع سابق (٢٠٢١)،ص(٦١)
[٢٩] عناد، الحماية المقررة ل "اللاجئ والمهجر" بموجب قواعد القانون الدولي والإنساني (٢٠٢١)،ص(٥٧)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

المطلب الأول: حماية اللاجئين في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م:

نظرا للأوضاع الصعبة التي عاشها المجتمع الدولي ومر بها بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تزايد في عدد اللاجئين تم عقد اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين حيث وضحت أن اللاجئ هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١م.

ومن أبرز النقاط الايجابية التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي أنها جعلت من احتمالية التعرض للإضطهاد سببا من أسباب التمتع بصفة اللاجئ وهذا يعني أن كل الممارسات التي من شأنها أن تمس أو تطال حقوق الانسان المكرسة في الشرعية الدولية تندرج في هذا الإطار.

كما صدر الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ٢٠١٨م الذي يهدف إلى مساعدة اللاجئين وتذليل الصعوبات على الدول المستقبلة لأعداد كبيرة منهم. ويعمل الميثاق خطة للحكومات والمنظمات الدولية لضمان حصول المجتمعات المضيفة أو المستقبلة على الدعم الذي تحتاج إليه . ويهدف هذا الميثاق إلى:

١-تنمية قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئ.

٢-العمل على تقليص وتخفيف الضغوطات على البلدان المضيفة.

٣-المساهمة في توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة.[٣٠]

المطلب الثاني: آليات حماية اللاجئين في التشريعات الدولية:

عندما نتحدث عن الآليات الدولية لحماية اللاجئين فنحن نتحدث عن تعدد مجموعة من الهيئات فعلى سبيل المثال هناك آلية المقررين الخاصين وتحليل حقوق الإنسان، آلية الاستعراض الدوري الشامل، آلية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها. وقد اشارت القاعدة رقم (١٣١) من القانون الدولي الإنساني إلى اتخاذ كل الإجراءات الممكنة ليتسنى انتقال اللاجئين في ظروف مرضية من حيث المأوى والسكن والشروط الصحية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة[٣١]. ونظرا لتعدد هذه الآليات سنوضح بعض النماذج أدناه.

أولا: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

عقب الدمار الذي مر به العالم بعد الحرب العالمية الثانية وما ننج عنه من اضطهاد أدى لفرار العديد من السكان خاصة في أوروبا للبلدان المجاورة اجتمعت إدارة الدول الممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء هذه الوكالة المتخصصة بشؤون اللاجئين. والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية[٣٢].

وتمثلت المهام الأساسية لهذه الوكالة فيما يلي:

[٣٠] الميثاق العالمي بشأن اللاجئين. ٢٠١٨م

[٣١] عناد، مرجع سابق (٢٠٢١)،ص(٢٢)

[٣٢] محمود، تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي (٢٠١٧)،ص(٤٢)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

١-العمل على حماية اللاجئين في البلدان التي طلبوا اليها اللجوء.

٢-مساعدة الحكومات لإيجاد حلول دائمة للاجئين ومن الملاحظ أنه في البداية اقتصر دور المفوضية على تقديم المساعدة للاجئين الأوروبيين ثم امتد عملها ليشمل كل اللاجئين حول العالم ولم يقتصر الأمر على اللاجئين بل شمل المشردين قسرا والنازحين داخل بلدانهم.

ومن اختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ما يلي:

١-العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين ثم الاشراف على تنفيذها.

٢-التواصل مع الحكومات وذلك للحصول على معلومات بشأن أعداد اللاجئين المتواجدين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.

٣-العمل على تقديم المساعدات المالية والعينية الضرورية لحياة اللاجئين وتقديم الخدمات الصحية.

٤-تمكين اللاجئين من العودة بشكل اختياري إلى بلدهم الأصلي.

٥-العمل على تمكينهم من الاندماج في بلد اللجوء.

وعليه يمكننا القول إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعتبر من أبرز الآليات المتخصصة في حماية اللاجئين.[٣٣]

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي عبارة عن منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بتوفير الحماية والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية بمن فيهم اللاجئون حيث يتوقف عمل اللجنة الدولية المخصص بهذه الفئة على حمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي الانساني.

واستنادا الى اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) الخاصة بحماية المدنيين تعمل اللجنة الدولية على زيارة اللاجئين والعمل على توفير الحماية لهم والمساعدة الضرورية كي تقدم خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت. إضافة الى ذلك فقد ابتكرت برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى.

ومما يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين يؤديان عملهما معا من خلال التشاور والتنسيق على نحو وثيق ومترابط.

المطلب الثالث: تحديد حماية اللاجئين في الدستور الأردني باللاجئ السياسي:

يقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لفترة طويلة هربا من خطر يهدد حياته وسلامته[٣٤]. ونشير

[٣٣] النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (١٩٥٠).

[٣٤] فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (٢٠٠٩)،ص(٦٣)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

هنا إلى أن الرأي السياسي هو اعتناق شخص آراء سياسية مخالفة لما يعتمده النظام السياسي الحاكم كما أن الانتماء إلى جماعة سياسية يعني انتماء الشخص إلى جماعات أو فئات تنعدم الثقة فيما بينها وبين النظام السياسي الحاكم مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد[٣٥].

وتشير النصوص الدستورية والقانونية إلى أن الاردن كان ولايزال يؤدي الدور الهام في القضايا المتعلقة بحماية اللاجئين وضمان حقوقهم، ويظهر ذلك جليا من خلال الحماية التي تم اعتمادها في الدستور الاردني حيث نصت المادة(٢١) من الدستور الأردني على عدم تسليم اللاجئين السياسيين بسبب اتجاههم ومبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية. ومن الملاحظ أن الدستور الأردني قد نص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين بسبب اتجاههم السياسي حيث قرر الدستور الأردني بعد ذلك أن الاتفاقيات الدولية والقوانين هي التي تختص بتحديد أصول تسليم المجرمين العاديين.

كما يبرز دور الاردن في حماية اللاجئين من خلال الحماية والحقوق المعتمدة حسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥١م، رغم عدم ورود نص دستوري حتى الآن يتضمن المصادقة على الاتفاقية، كما أن الأردن لم تصادق لغاية الان على البرتوكول ١٩٦٧ التابع لاتفاقية ١٩٥١. وعلى الرغم من ذلك فقد وردت العديد من اجراءات الحماية والحقوق التي تلتزم بها الأردن بمقتضى تلك الاتفاقية وتتمثل في عدم التمييز بين اللاجئين الذين يتواجدون داخل حدود الأردن ومواطني الدولة وهو ما نصت عليه الاتفاقية بمقتضى نص المادة (٤) والتي قضت بأن تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة وحماية وأن توفر لهم نفس الرعاية والاهتمام التي تمنحها لمواطنيها مثل الحرية الدينية والتعليمية لأولادهم. ووفقا لمذكرة التفاهم التي وقعت بين المفوضية لشؤون اللاجئين والحكومةالاردنية ٢٠٠٣م، تقدم الأردن مزيدا من التسهيلات للاجئين، من ضمنها الإعفاء من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة[٣٦].

ومن خلال مقتضى هذه المادة تلتزم الأردن بإعفاء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل وأن يعفى اللاجئ من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذها الدولة ضد مواطني دولة أخرى وهو ما تم النص عليه بموجب المادة (٨) والتي نصت على أنه حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أفراد أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح اعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

[٣٥] شجاع الدين، حقوق اللاجئين: دراسة فقهية وقانونية (٢٠١٨)،ص(١١)
[٣٦] مذكرة التفاهم بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الاردنية، (٢٠٠٣)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٣٠١ ـ ٣١٨
ISSN: 2222-6583

وتلتزم الأردن بأن تمكن اللاجئين من تملك الأموال المنقولة أو إبرام عقود الإيجار وذلك مثلهم مثل الاجانب المقيمين على الإقليم الأردني وهذا ما تم تقريره بمقتضى المادة (١٣) والتي نصت على أن تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة ويكون للاجئ الحق في التقاضي مثله مثل المواطن العادي فضلا عن أن الأردن تكون ملتزمة بتوفير ممارسة العمل للاجئين أو الحق في العمل الحر أو ممارسة المهن الحرة ويجب ألا يقل هذا الحق عن الحق الممنوح للأجانب في ممارسة الأعمال الحرة. ويكون للاجئين المقيمين في الأردن بصورة نظامية حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها. لكن المخاوف الأمنية تشكل هاجساً يؤرق الأردن مما جعل الحكومة الأردنية تتخذ موقفا يتسم بالضبابية فيما يخص اللاجئين السوريين[٣٧].

وتجدر الإشارة إلى أن الأردن تتعامل مع قضية اللاجئين بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إذ تم افتتاح مقرها في مدينة عمان عام ١٩٩١م إثر تزايد أعداد اللاجئين العراقيين. ومع تزايد أعداد اللاجئين وقعت الحكومة الاردنية اتفاقية تعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام ١٩٩٧م، لكن تلك الاتفاقية لم تحدد بوضوح حقوق اللاجئين وواجباتهم. وبموجب تلك التفاهمات بين المفوضية والحكومة الأردنية حصلت المفوضية على صلاحيات واسعة تمكنها من مخاطبة الجهات الرسمية الأردنية كلما اقتضت الضرورة[٣٨].

المطلب الرابع: توقيع الأردن على مذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٩٨م:

بالرغم من استقبال الأردن واحدا من أكبر تجمعات اللاجئين في العالم بيد أن سياسة الأردن تجاه اللاجئين ليست واضحة بشكل دقيق وكافي، ومع ذلك يعتبر موقف الأردن تقدما نسبيا بشأن اللاجئين. وقد يعود السبب إلى الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للجوء كما أشار اليها العجلوني[٣٩] في دراسته حول هذا الموضوع. ورغم ذلك وقعت الأردن على مذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٩٨م. وتحدد مذكرة التفاهم التي وقعتها الأردن في العام ١٩٩٨ مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إطار سياسة اللاجئين في الأردن تجاه غير الفلسطينيين وتتضمن الوثيقة مبادئ ومعايير الحماية الدولية الأساسية للمشردين. واحتوت المذكرة ١٤ بندا وشملت جوانب كثيرة تتعلق بحقوق اللاجئين، وأبرز تلك الجوانب هو منح المفوضية السامية مزيدا من الصلاحيات للتعامل مع ملف اللاجئين. كما تضمنت جملة من الحقوق الممنوحة للاجئ السوري على وجه الخصوص [٤٠]. من ناحية

[٣٧] الشلبي، أثر اللجوء السوري من الحدود الشمالية على الأمن القومي الأردني (٢٠١٧)،ص(٤١)
[٣٨] أستيتيه، اللجوء في القانون الأردني والدولي (٢٠١٤)،ص(٣٢)
[٣٩] العجلوني، اللاجئين السوريين وأثرهم على المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٥)،ص(٤٠)
[٤٠] عبداللطيف، مرجع سابق (٢٠١٧)،ص(٩٠)

أخرى تمثل الأمم المتحدة مصدرا بالغ الأهمية بالنسبة للأسرة الدولية في تشريع قواعد القانون الدولي لهذا صاغت الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي تحمي اللاجئ وتحافظ على حقوقه.

وتسمح المملكة الأردنية للأطفال اللاجئين الحصول على التعليم العام كما أنها يسرت حتى عام ٢٠١٤ حصولهم على الرعاية الطبية. وتتضمن تشمل مذكرة التفاهم معايير التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة ومع ذلك لا تشكل تلك المعايير التزاما قانونيا. ولقد غابت عن مذكرة التفاهم التي وقعتها الأردن مجموعة متنوعة من الحقوق القانونية التي يتمتع بها اللاجئون في الدول الموقعة على اتفاقية الامم المتحدة وتشمل الحق في السكن والعمل والتعليم العام وحرية التنقل والإغاثة والمساعدات العامة.

النتائج:

١. إن تزايد عدد اللاجئين في العالم يستدعي تحرك الدول في تنظيم قوانين خاصة لحماية اللاجئين.
٢. اغفال الدستور لتنظيم حماية اللاجئ واقتصاره على حماية اللاجيء اللاجئ السياسي.
٣. لم تصادق الاردن لغاية الآن على اتفاقية حماية اللاجئين لعام ١٩٥١و لم تصادق الاردن لغاية الان على برتوكول سنة ١٩٦٧ التابع لاتفاقية ١٩٥١.
٤. إن الاردن عليها التزام دولي نتيجة اعتبارها عضوا في الامم المتحدة ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بحماية اللاجئين الموجودين على أراضيها.
٥. إن آليات حماية اللاجئين في التشريع الأردني لا تفي بالغرض ويجب تدعيمها بحسب التحليل الذي وقع عرضه.

التوصيات:

١. مأسسة العمل على المنظومة القانونية لحماية اللاجئين.
٢. مراجعة التشريعات الوطنية والعمل على موائمتها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الأردن.
٣. مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين .
٤. تعديل نص المادة ٢٢ من الدستور الأردني لتصبح الحماية للاجئ لتشمل اللاجئ الانساني.
٥. تحديد القيمة القانونية لمذكرة التفاهم لعام ١٩٩٨ .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

استيتيه، فورية محمد سعيد (٢٠١٤). اللجوء في القانون الأردني والدولي – دراسة قانونية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية ، الأردن.

اكوكا، كارين (٢٠١٦). أزمة اللاجئين أم سلبيات اللجوء، شؤون الأوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع١٥٣، ص١٧٠-١٨٠.

الجعلي، بخاري عبدالله (١٩٨٤). الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٤٠، ص ٧٥-١١٨ .

الربيع، خالد (٢٠٠٨). حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، مجلد ٢٣، العدد ٧٢.

الشلبي، جمال (٢٠١٧). أثر اللجوء السوري من الحدود الشمالية على الأمن القومي الأردني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص ٢٠١-٢٠٨.

العكور، عمر صالح علي، والعدوان، ممدوح، وبيضون، ميساء (٢٠١٣). مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد (٤٠)، العدد (١)، ص ٧٨-٨٥.

بلمديوني، محمد (٢٠١٧)، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الاكاديميه للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع ١٧، ص ١٦٠-١٦٨.

بوجمعة، حنطاوي (٢٠١٩)، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة وهران، الجزائر.

رؤوف، بوسعدية (٢٠٢١)، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مجلد ٥، ع ١، ص ١١-٢٥.

شجاع الدين، عبدالمؤمن بن عبدالقادر (٢٠١٨)، حقوق اللاجئين: دراسة فقهية وقانونية، مجلة الفقه والقانون، ع ٧٣، ص ٦-٤١.

قرباع ، محمد خير فرحان حسين، و مشاقبه، آمين عواد (٢٠١٩). قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية العربية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد ٤٦، ع ٢، ص ٦٧-٨١.

خضراوي، عقبة (٢٠١٤)، حق اللجوء في القانون الدولي، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١.

الجبور، أحمد فليح (٢٠١٠)، التنظيم القانوني للجوء على الصعيدين الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كليةالحقوق، جامعة الإسراء.

حسن، بلال حميد بديوي (٢٠١٦)، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انموذجا) ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.

الخزعلة، أحمد محمد (٢٠١٨)، اتجاهات طلبة اللاجئين السوريين نحو برامج الدعم التربوي في الأردن، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد٤، ع١، ص ٥-٢٦.

الخطيب، قيس منذر، والعقيلي، مازن احمد (٢٠١٨)، الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجوء السوري على الأردن ٢٠١١-٢٠١٨، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلدر١٠، ع٤، ص ٢١٣-٢٤٢.

الزيود، محمود محمد (٢٠٢٠)، تصديق المعاهدات الدولية في الأردن، مجلة الثقافة والتنمية، مجلد ٢٠، ع١٥٠، ص ٩٧-١٢٨.

السعود، أدب مبارك (٢٠١٩)، اللجوء السوري وآثاره على البيئة و التنمية في الأردن: دراسة تحليلية، مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد ٦، ع٢، ص ٦٠٧-٦٣٥.

الشرع، سحر، والطراونة، محمد (٢٠١٩)، العنف القائم على أساس النوع الإجتماعي ضد المرأة السورية اللاجئة خارج مخيمات اللجوء في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مجلد ٢٥، ع٤، ص ٣٥٩-٣٨٣.

الضناوي، زينب محمد، و نفيسة حامد بدري (٢٠٢١)، التزامات اللاجئ والدولة المضيفة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع ١.

العايب، خير الدين (٢٠٢١)، حماية اللاجئين في القانون الدولي، مجلة القانون والأعمال، ع٧١، ص ٣-٥٠.

العجلوني، ياسر احمد (٢٠١٥)، اللاجئين السوريين وأثرهم على المملكة الأردنية الهاشمية: الوضع القانوني، الآثار الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٠، ص ٢١-٢٢٥.

العضايلة، لبنى، وجهاد السعايدة (٢٠٢٠)، مشكلات المرأة السورية اللاجئة في الاردن: دراسة اجتماعية في محافظة البلقاء، مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية، مجلد ٣٤، ع١٠، ١٨٣١-١٨٦٢.

النويران، فرحان لافي (٢٠٢٠)، مستوى جودة الحياة لدى طلاب المرحلة الثانوية اللاجئين السوريين في محافظة الزرقاء، مجلة كلية التربية، جامعة أسيوط ، مجلد٣٦، ع١٠، ص ٢٢٣-٢٤٢.

باغي، حياة ملحس (١٩٧٦)، مشكلات اللاجئين في مخيمات الأردن كما يراها أبناؤهم في معهد تدريب عمان التابع لوكالة الغوث، مجلة شؤون فلسطينية، مجلد ٥٤، ع٥٣، ص ١٠٩-١٢٦.

زيادة، أحمد رشيد (٢٠١٨)، مستوى الرضا عن الحياة الأسرية والرضا الذاتي لدى عينة من اللاجئين السوريين بالأردن، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد ٢، ع٦، ص ٧٢-٩٠.

عباوي، جميلة ، وبوبوش، محمد (٢٠١٦)، حقوق والتزامات الدولة المضيفة اتجاه اللاجئين ، مجلة العلوم القانونية، ع٦، ص ١٣-٣٩.

عبداللطيف، أسحار سعد (٢٠١٧)، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والإقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، مجلد ٢٧، ع٢، ص ٣٦٢-٣٨١.

عناد، مازن سليمان (٢٠٢١)، الحماية المقررة ل "اللاجئ والمهجر" بموجب قواعد القانون الدولي والإنساني، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، جامعة عين شمس – مركز بحوث الشرق الأوسط ، ع٦٦، ص ٢٥٩-٢٨٦.

عيسى، جعيرن (٢٠٢١)، دور السلطات الرسمية للدولة في مجال حماية اللاجئين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد ١٥، ع٣، ص ٨٣٩-٨٥٣.

فرج، صلاح الدين طلب (٢٠٠٩)، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد ١٧، ع١، ص ١٥٩-١٨٨.

محمدي، صليحة (٢٠٢١)، اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد١١، ع١، ص ١٩٠-٢١١.

محمود، راجي يوسف (٢٠١٧)، تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، عدد خاص، ص ١١٥-١٢٤.

مقدادي، محمد احمد محمد (٢٠٢٠)، مدى تضمين كتب التربية الوطنية والمدنية في المرحلة الأساسية العليا لمفاهيم اللجوء في الأردن، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد٤، ع٤، ص ٩٦-١٠٦..

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Al Jundi, Mahmoud &SaifAl Dean Ghammaz (2013), Host Country of Refugees between Rights and Duties, "Jordan as a Case Study",Al-Manara, 19, 4, pp. 9-41.

.Grahl-Madsen, A. (1966), The status of refugees in international law. S.n

Vera, Gowlland(1994), The problem of Refugees in the light of conteresporary law, Martinas- London,p 128.

ثالثاً: التشريعات والقوانين والإتفاقيات :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ م

الدستور الاردني المعدل عام ٢٠٢٢م.

اتفاقية الامم المتحدة لعام١٩٥١م.

البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ١٩٦٧م.

الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ٢٠١٨م.

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥٠م.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ١٩٤٩م.

مذكرة التفاهم الخاصة بحماية اللاجئين عام١٩٩٨م.

قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ للعام ٢٠٢٠م.

مذكرة التفاهم بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الاردنية ٢٠٠٣م.

اتفاقية التعاون بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الاردنية ١٩٩٧م